وقيل نهي عن رشوة الحكام بالاموال للوصول الى اكل اموال الناس
فالباء على الاول سببيه وعلى الثاني للالصاق بالاثم اي تسببه
او للمصاحبه والاثم على القول الاول في تدلوا اقامة الحجة
الباطلة كشهادة الزور والايمان الكاذبة وعلى القول الثاني
الرشوة يسالونك عن الاهلة سببها انهم سالوا عن العلة
وما فايدته ومما لفته لحال الشمس والهلال ليلتان من اول
الشهر وقيل ثلاث ثم يقال له محاق مواقيت جمع ميقات للحل
الديون والاكرية والقضاء العدد وغير ذلك ثم ذكر الحج اهتماما
بذكره وان كان قد دخل في المواقيت للناس وليس البر الاية
كان قوم اذا رجعوا من الحج يدخلوا بيوتهم من ابوابها وانما يدخلون
من ظهورها ويقولون لا تحول بيننا وبين السماء فنزلت الاية
اعلاما ان ذلك ليس من البر وانما ذكر ذلك بعد ذكر الحج لانه كان عندهم
من تمام الحج وقيل المعنى ليس البر ان تسالوا عن الاهلة وغيرها
مما لا فايدة لكم فيه فتانون الامور على غير ما يجب فعلى هذا البيوت
وابوابها وظهورها استعارة يراد بالبيوت المسايل وبظهورها
السوال عما لا تفيد وابوابها السوال عن ما يحتاج اليه البر من
اتقى تاويله مثل البر من امن الذين يقاتلونكم كان القتال غير
مباح في اول الاسلام ثم امروا بقتال الكفار الذين يقاتلون المسلمين
دون من لم يقاتل وذلك مقتضى هذه الاية ثم امروا بقتال جميع
الكفار في قوله قاتلوا المشركين كافة واقتلوهم حيث وجدتموهم
فهذه الاية منسوخة وقيل انها محكمة وان المعنى قاتلوا الرجال
الذين هم يقاتلونكم دون النساء والصبيان الذين لا يقاتلونكم
والاول ارجح واشهر ولا تعتدوا اي بقتال من لم يقاتلكم على القول
الاول وبقتال النساء والصبيان على القول الثاني واخرجوهم
من حيث اخرجوكم اي من مكة لان قريشا اخرجوا منها المسلمين

والفتنة

والفتنة اشد من القتل اي فتنة المومن عن دينه اشد عليه من قتله
وقيل كفر الكفار اشد من قتل المومنين لهم في الجهاد عند المسجد الحرام
منسوخ بقوله حيث وجدتموهم وهذا يقوي نسخ الذين يقاتلونكم فان
انتهوا اي عن الكفر فاسلموا بدليل قوله غفور رحيم وانما يغفر للكافر
اذا اسلم لا تكون فتنة اي لا يبقى دين كفر الشهر الحرام الاية نزلت لما
صد الكفار النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول مكة للعمرة عام
الحديبية في شهر ذي الحجة فدخلها في العام الذي بعده في شهر
ذي القعدة اي الشهر الحرام الذي دخلتم فيه مكة بالشهر الحرام
الذي صددتم فيه عن دخولها والحرمات قصاص اي حرمة الشهر
والبلد حين دخلتموها قصاص بحرمة الشهر والبلد حين صددتم
عنها فاعتدوا عليه سميت للعقوبة باسم الذنب اي قاتلوا من
قاتلكم ولا تبدأوا بحرمة من صدكم عن دخول مكة ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة ابو ايوب الانصاري المعنى لا تشتغلوا باموالكم عن الجهاد
وقيل لا تتركوا النفقة في الجهاد خوف العيلة وقيل لا تقنطوا من
التوبة وقيل لا تقتحموا المهالك والباء في بايديكم زايدة وقيل
المقدر لا تلقوا انفسكم بايديكم وايتموا الحج والعمرة لله اي اكملوهما
اذا ابتدأتم عملهما ابن عباس اكمالهما اتمام المناسك على اتمامهما
ان تحرم بهما من دارك ولا حجة فيه لمن اوجب العمرة لان الامر انما
هو بالاتمام لا بالابتداء فان احصرتم المشهور في اللغة احصره المرض
بالالف وحصره العدو وقيل بالعكس وقيل هما بمعنى واحد
فقال مالك احصرتم هنا بالمرض على مشهور اللغة فاوجب عليه
الهدي ولم يوجبه على من حصره العدو وقال الشافعي واشهب
يجب الهدي على من حصره العدو وعمل الاية على ذلك واستدلا
بحصر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية وقال ابو
حنيفة يجب الهدي على المحصر بعدو ومرض فما استيسر